

التمويل بالثمن المؤجل Bai Muajjal

يُعد التمويل بالثمن المؤجل من صيغ التمويل الإسلامي المتداولة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لما له من أهمية في زيادة الإنتاج والحد من التضخم في الاقتصاد بسبب ارتباطه بالتداول والرواج الحقيقي للسلع والخدمات. وسوف نلقي الضوء في هذا العدد على شروط وخطوات تنفيذ عقد البيع بالثمن المؤجل أو بيع التقسيط.

محاوِر العدد:

- تعريف التمويل بالثمن المؤجل
- صور البيع بالثمن المؤجل
- خطوات تنفيذ العقد
- الأثر الاقتصادي
- ضمانات بيع التقسيط
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا.

سادسا: إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماثلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعا: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا.

المصادر:

- المادة العلمية لشهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية – الدكتور/ رياض الخليفة – إصدار معهد الدراسات المصرفية – الكويت
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة المؤتمر الإسلامي
- المعايير الشرعية للمرابحة (بتصرف) – هيئة معايير المحاسبة والمراجعة



المباح في الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» سورة البقرة، وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه». وفي السنة: ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال عليه الصلاة والسلام: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

وقد قيل في الفرق بين المؤجل والتقسيط ما يلي:

إذا كان السداد يدفع مرة واحدة في أجل محدد معلوم فهو البيع بالثمن المؤجل، وإن اتفقا على سداد الثمن على أقساط معلومة بأجل مرتبة محددة فهو البيع بالتقسيط، والحق أنه لا يوجد فرق حقيقي مؤثر في الحكم، لأن العبرة فيهما بتأجيل الثمن، بل أن العرف التجاري المعاصر يجري ذلك على كل ثمن مؤجل، سواء كان التأجيل للثمن كله أو بعضه، وسواء لأجل واحد أو أجال متعددة، وسواء بقيمة واحدة متساوية لكل دفعة أو بقيم متعددة صعودا أو نزولا.

خطوات تنفيذ العقد

وتأسيسا على ما سبق فإن البيع بالثمن المؤجل (التقسيط) يتم تطبيقه وفقا للخطوات التالية:

- 1 - أن تكون السلعة محل العقد مملوكة مسبقا للتاجر (الممول) ملكا حقيقيا تاما.
- 2 - يتم الاتفاق بين الطرفين على بيع السلعة

للراغب في شرائها: ثمنها مائة دينار نقدا، أي إذا دفعت الثمن كله معجلا الآن، لكن إذا دفعت ثمنها مؤجلا أو على أقساط لسنة فثمنها يكون مائة وعشرة، وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، فقد أجازهم جمهور الفقهاء لأنه من العمليات المصرفية القائمة على أساس المبادلة البيعية الحقيقية بين الثمن والمثمن، وحقيقتها الفنية تقوم على أساس سلعي (ثمن x خدمة/سلعة) وهي علاقة تبادلية تنتج طرفين (بائع x مشتري)، والأصل الشرعي في المبادلات البيعية أنها جائزة شرعا لكونها تنطبق عليها آية عقد البيع



تعريف التمويل بالثمن المؤجل (التقسيط)

يُعرف عقد البيع بالثمن المؤجل (التقسيط) بأنه «نقل الممول ملكية العين إلى المتمول مع تأخير سداد الثمن المتفق عليه على أقساط بأجل معلومة»، كما يُعرف بأنه «بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى منه حالا» وهو كذلك «تعجيل المثمن وتأخير الثمن».

الإيضاح: يشترك كل من التمويل بالثمن المؤجل والبيع بالتقسيط في أن كلا منهما عقد بيع يقع على عين مملوكة فعليا للتاجر (الممول)، حيث يقوم ببيع هذه السلعة إلى المشتري (المتمول) بسعر محدد معلوم عند التعاقد، مع الاتفاق على تأجيل سداد ثمن السلعة على دفعة أو دفعات مؤقتة بأجل أو أجال معلومة.

صور البيع بالثمن المؤجل

البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط لا يخلو من صورتين:

1 - إما أن تباع السلعة بسعر مؤجل هو نفسه السعر الذي تباع به نقدا، فيكون سعرها نقدا كسعرها مؤجلا دون زيادة، فهذا البيع لا خلاف في جوازه، بل هو عمل مستحب، يؤجر فاعله إذا نوى الإحسان والإرفاق على الناس.

2 - وإما أن يكون البيع بالثمن الأجل بسعر أعلى من الثمن الحال نقدا، وصورته أن يقول صاحب السلعة

الحاضرة بسعر مؤجل يزيد عن سعرها (الحال) مع الاتفاق على عدد الأقساط ومقدارها ومددها، وكذا شكل الضمانات المناسبة.

التمويل بالثمن المؤجل

- الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.
 - أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.
 - أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.
- وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

• ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع التقسيط. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

• يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد بيع التقسيط ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد. شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

• لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة



إحداث التضخم وارتفاع الأسعار وتقويض الإنتاج الحقيقي. وهذا أحد مزايا النظام الإسلامي وهو ربط حركة النقد بالسلع والخدمات لتحقيق مبدأ الرواج والتداول للسلع والخدمات في الاقتصاد.

ضمانات بيع التقسيط

يتشابه كل من بيع التقسيط والمرابحة في تأجيل الثمن، ولذا تشابهت الضمانات التي تؤخذ في العمليتين ومنها كما جاء نصه في المعيار الشرعي للمرابحة:

• يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

• إن جهة التمويل تمارس تطبيق هذا العقد بصفتها تاجرا وليس بصفتها وسيطا ماليا، إذ أن جهة التمويل تتحول بموجب هذه الآلية التجارية لتصبح تاجرا يملك السلع مسبقا، وقبل أن يأتيها العميل أو يبدي رغبته في الشراء، فهي تملك السلع والخدمات وتعرضها للبيع كأى تاجر من التجار في السوق، بمعنى أن العلاقة التمويلية المؤجلة هنا هي علاقة ثنائية مجردة بين طرفين، أحدهما: جهة التمويل (البائع)، والثاني هو العميل (المشتري).

• من الواجب شرعا مراعاة مشروعية موضوع التمويل، فالسلعة أو الخدمة المباعة بالأجل يجب أن تكون غير محرمة شرعا، لا في ذاتها ولا في مالها، فلا يجوز مثلا عقد البيع بالثمن المؤجل (التقسيط) على شحنات الخمر أو السجائر، ولا على أوراق مالية محرمة، وكذلك يحرم شراء السندات أو بيعها بالتقسيط.

الأثر الاقتصادي

لما كانت صيغة التمويل بالبيع بالثمن المؤجل (التقسيط) تقوم على أساس انتقال حقيقي للسلع والخدمات بين أطراف العملية، فإن هذه الآلية تحدث التداول والرواج الحقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد، وهي آلية تحد من التضخم وتزيد الإنتاج، بخلاف ما لو كانت الآلية تقوم على زيادة كمية النقود (توليد النقد) بصورة أساسية بغض النظر عن تحقيق التداول والرواج للسلع والخدمات، مما يعني بالضرورة

3 - عند إبرام عقد البيع تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فورا، بحيث تدخل في ضمانه ويتحمل مخاطرها، لأنه صار مالكا لها ملكا حقيقيا.

4 - يترتب على انتقال ملكية السلعة إلى المشتري شغل ذمته بمديونية مؤجلة (بجميع الثمن أو بعضه) لصالح البائع، على أن يلتزم المشتري بسداد الدين طبقا لما اتفقا عليه.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

• إن المديونية في بيوع الأجل (التقسيط) ذات سقف معلوم ومحدد وغير قابل للزيادة نظير الأجل، فلا يجوز شرعا أخذ أية زيادات على سقف الدين المحدد والثابت بموجب إبرام عقد البيع بالثمن المؤجل (التقسيط)، وبمعناه أيضا: لا يجوز إعادة مديونية التقسيط عند التعثر.



• قرار استكمالي رقم 64 (7/2)

واستكمالا للقرار رقم 51 (6/2). فقد صدر القرار رقم 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط والذي تناول فيه دراسة بعض المسائل الأخرى المتصلة، ومنها:

- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».
- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والذي قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر في الأداء.

خامساً: يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.



إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحققاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

• يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

• لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أم معسرا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

• قرار رقم 51 (6/2) شعبان 1410 هـ /مارس 1990م بشأن البيع بالتقسيط

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد في النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

ثانياً: لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

